إعداد: بداح العنزي editorial@alanba.com.kw

ضرورة الالتزام بالأماكن المحددة بداية من أول نوفمبر وحتى نهاية مارس من كل عام

«الأنباء» تنشر ضوابط إقامة المخيمات: تحصيل 150 ديناراً يُسترجع منها 100 فقط

حدد مجلس الوزراء الضوابط والشروط المتعلقة بإقامة المخيمات الربيعية والمتضمنة تحصيل رسوم ترخيص غير القابلة للاسترجاع، تبلغ 50 دينارا ومبلغ 100 دينار تأمين يتم استرجاعه.

وتضمنت الضوابط ان تكون المخيمات على القطاعات التالية: (أفراد، جهات حكومية، خدمات، وأنشطة ترفيهية) مع تسجيل آلي وتحديد إحداثيات للمواقع وبيانات صاحب المخيم وتحديد رقم موحد لكل مخيم.

كما اشترطت إقامة المخيمات خلال الفترة الأولى من نوفمبر حتى نهاية 31 مارس من كل عام، مع منع إقامتها في المنطقة الواقعة بين كل من طريقي الملك فهد بن عبدالعزيز والفحيحيل السريع وذلك من منطقة الصباحية الى ميناء عبدالله، مع حظر استغلال المخيمات لأغراض التأجير وحظر ممارسة الباعة المتجولين لأنشطتهم بالبر.

وفيما يلي الضوابط والشروط:

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 796 المتخذ في اجتماعه رقم 2010/26 المنعقد بتاريخ 2010/5/30 القاضي بـ: «الموافقة على تشكيل لجنة دائمة تضم في عضويتها ممثلين عن كل من (وزارة الداخلية، وزارة النفط، وزارة الصحة، الهيئة العامة للبيئة، بلدية الكويت، الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، وإدارة أملاك الدولة بوزارة المالية) تختص باقتراح مواقع التخييم وكيفية توزيع مراكز الخدمات عليها، واقتراح الضوابط الخاصة بكيفية حجز المواقع الخاصة بالتخييم ورفعها لجهات الاختصاص، ومتابعة تنفيذ الضوابط الأمنية والبيئية والتي تقرها الجهات ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذ لوائح البلدية وبالأخص لائحة النظافة، وللجنة الاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى ذات الصلة، وموافاة مجلس الوزراء بتقارير دورية عن نتائج أعمالها. على ان تتولى وزارة الداخلية رئاسة اللجنة وتنظيم أعمالها والدعوة لعقد اجتماعاتها».

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم 26 – 2011/2 المنعقد بتاريخ 2011/6/5 على كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية المؤرخ 2011/3/27 والمرقم 585 المرفق به تقرير شامل بشأن الضوابط التي انتهت اليها اللجنة الدائمة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه، حيث عقدت اللجنة عدة اجتماعات لمناقشة موضوع المخيمات الربيعية من جميع جوانبه، وانتهت بالتوصل الى وضع عدة ضوابط واشتراطات يجب الالتزام بها بشأن موضوع التخييم، بالاضافة الى توزيع الاختصاصات المنوطة بكل جهة من جهات الاختصاص وذلك على النحو التالي:

1 اعتماد مواقع التخييم المعتمدة من اللجنة والتي تمت الموافقة عليها من الجهات المختصة والمطلوب موافقة المجلس البلدي عليها.

2 اعتماد رسوم الترخيص ورسوم التأمين والمطلوب موافقة المجلس البلدي عليها وتكليف بلدية الكويت (الجهة المختصة).

3 اعتماد الاشتراطات والضوابط التي يجب اتباعها في مواقع التخييم لتنظيم أعمال التخييم وحماية البيئة.

4 تكليف بلدية الكويت (الجهة المختصة) بتقسيم مواقع التخييم إلى قطاعات بالشكل التالي: (قطاع مخيمات الأفراد – قطاع مخيمات الجهات الحكومية والخاصة – قطاع الخدمات – قطاع الأنشطة الترفيهية).

5 تكليف بلدية الكويت (الجهة المختصة) بإعداد برنامج تسجيل آلي لتسجيل المخيمات إلكترونيا وتحديد إحداثيات المواقع وبيانات صاحب المخيم وتحديد رقم موحد لكل مخيم.

6 اعتماد غرفة عمليات مشتركة للجهات المختصة في المواقع المعتمدة للتخييم.

7 اعتماد أدوار الجهات المختصة بالدول حول مواقع وأعمال التخييم.

الاشتراطات والضوابط الخاصة بحماية المخيمات الربيعية:

1 الالتزام بإقامة المخيمات الربيعية في المناطق المحددة من قبل بلدية الكويت خلال الفترة المسموح بها والتي تبدأ من 11/1 وحتى 3/31 من كل عام.

2 الحصول على الترخيص اللازم لإقامة المخيم من بلدية الكويت وبعد سداد مبلغ التأمين في حالة الالتزام بجميع الاشتراطات البيئية المقررة.

3 التوقيع على إقرار وتعهد بالتقيد والالتزام بجميع الضوابط والنظم والاشتراطات المقررة لحماية البيئة.

4 ان تبعد المخيمات عن المنشآت الحكومية والحيوية والعسكرية والنفطية والمحميات الطبيعية والاراضي الزراعية ومناطق التحريج بمسافة لا تقل عن خمسة كيلومترات.

5 ان تبتعد المخيمات عن خطوط الضغط العالي ومباني الخدمات العامة «الهاتف - الكهرباء - محطات الوقود - ابراج الاتصالات - المناطق السكنية» بمسافة لا تقل عن كيلومتر واحد.

6 ان يتم ترك مسافة بين كل مخيم واخر لا تقل عن 200م بما يتيح الحد المطلوب للخصوصية في المخيمات المجاورة.

7 عدم اقامة المباني سواء من الخرسانة او مواد البناء الاخرى.

8 عدم اجراء اي حفريات او تمديدات او اية اعمال بناء من شأنها التأثير على سلامة التربة او الاضرار بها.

9 حظر اقتلاع او اتلاف المزروعات والنباتات البرية اينما وجدت.

10 حظر اقامة سواتر ترابية او اسوار او اي نوع من الحواجز المضرة بالبيئة حول المخيم.

11 التقيد بخطوط الطرق الممهدة والمحددة من قبل الجهات المختصة.

12 حظر تبليط منطقة التخييم بالاسفلت او بأي مواد اخرى ضارة بالبيئة او تسويتها بالمكائن الثقيلة.

13 تنظيف موقع المخيم بعد ازالته بالكامل.

14 عدم إلقاء النفايات السائلة او الصلبة او الغازية او ردمها او حرقها في موقع المخيم، مع ضرورة التخلص منها بالطرق الآمنة بيئيا وذلك في المواقع المحددة من قبل البلدية.

15 حظر ممارسة اي انشطة او تصرفات او اعمال يكون من شأنها اتلاف او تدهور البيئة الطبيعية او الاضرار بالحياة البرية او المساس بقيمتها الجمالية او الايكولوجية.

16 حظر صيد او قتل او امساك او جمع او ايذاء او المساس بجميع الكائنات الفطرية البرية او بصغارها او بيضها او اعشاشها او ملاجئها.

17 حظر ممارسة الرعي داخل مناطق التخييم.

18 يمنع اقامة المخيمات الربيعية نهائيا في المنطقة الواقعة بين كل من طريقي الملك فهد بن عبدالعزيز وطريق الفحيحيل السريع، وذلك من منطقة الصباحية الى ميناء عبدالله.

19 توفير عوامل الأمن والسلامة بالتنسيق مع الادارة العامة للاطفاء (قطاع الوقاية) لضمان عدم حدوث الحرائق.

20 عدم السماح بإقامة اي مخيمات ربيعية خارج المناطق المحددة بالمحافظات لاقامة تلك المخيمات.

20 حظر استغلال المخيمات بغرض تأجيرها للغير.

22 حظر ممارسة الباعة المتجولين لنشاطهم في مناطق البر، مع اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه المخالفين حفاظا على الصحة العامة لرواد البر.

واصدر المجلس قراره رقم (723) التالي:

احيط المجلس علما بالتقرير المقدم من وزارة الداخلية بشأن الضوابط والشروط التي انتهت اليها اللجنة الدائمة بخصوص المخيمات الربيعية، وقرر تكليف الجهات المختصة بتنفيذ تلك الضوابط والشروط كل حسب اختصاصه.

عبداللطيف الروضان

البلدية تتولى توزيع مواقع التخييم للأفراد والجهات الحكومية والخاصة والخدمات والأنشطة الترفيهية

برنامج للتسجيل الإلكتروني للمخيمات وتحديد إحداثيات الموقع ورقم موحد لكل مخيم

الأدوار المناطة بالجهات المختصة

الجهة	الأدوار المناطة بها
بلدية الكويت	● الاعلان عن المواقع المعتمدة لاقامة المخيمات. ● فرض رسوم مالية للمخيمات ورسوم الترخيص (السابق ذكره). ● تحديد آلية العمل المتبعة في بلدية الكويت. ● اعداد برنامج آلي يتم التسجيل فيه الكترونيا. ● تقسيم مواقع التخييم الى قطاعات (الافراد ـ الجهات ـ الخدمات ـ الأماكن الترفيهية). ● اعداد برامج الارشاد والتوعية حول الاشتراطات البيئية للتخييم.
وزارة الإعلام	● الاعلان عن المواقع المسموح فيها التخييم والمواقع الممنوع فيها التخييم. ● بث برامج توعوية بالاشتراطات البيئية التي يجب تطبيقها في مواقع التخييم للمحافظة على البيئة الصحراوية وذلك في مختلف اجهزة وزارة الاعلام. ● التنسيق بين الجهات المختلفة بالدولة في تقديم برامج الارشاد والتوعية البيئية لموسم التخييم.
وزارة التربية	● فرض منهج للتوعية البيئية ضمن مناهج التعليم في جميع مراحل التعليم. ● تقديم برامج الارشاد التوعوية من خلال الانشطة المدرسية لجميع المراحل الدراسية حول الاشتراطات البيئية التي يجب تطبيقها في اعمال ومواقع التخييم.
الادارة العامة للاطفاء	التنسيق مع بلدية الكويت لفرض الاجراءات الخاصة لحماية المخيمات والتأكيد على تزويد المخيمات باسطوانات مكافحة الحريق والتدريب على طريقة استخدامها والمساهمة في تقديم برامج الارشاد والتوعية حول تجنب الحرائق والحوادث.
وزارة الداخلية	● تحديد مراكز أمنية في المناطق المقترحة للتخييم والاعلان عنها. ● تحديد آلية العمل المتبعة للرقابة على المخيمات لتحقيق الناحية الأمنية.
وزارة النفط	المساهمة في تقديم برامج الارشاد والتوعية حول اماكن المنشآت النفطية وضرورة الابتعاد عنها.
وزارة الصحة	المساهمة في برامج الارشاد والتوعية في مجال الصحة العامة والاسعافات الاولية.
وزارة الدفاع	● المساهمة في تقديم برامج الارشاد والتوعية لرواد المخيمات عن خطر الاقتراب من المنشآت العسكرية وضرورة اقامة المخيمات بعيدا عن الاماكن المحظورة من المنشآت التابعة لوزارة الدفاع. ● اجراء مسح ميداني سنويا لمواقع التخييم للتأكد من خلوها من الألغام والمخلفات العسكرية.
جمعيات النفع العام	المساهمة في تقديم برامج الارشاد والتوعية البيئية حول الاشتراطات البيئية التي يجب تطبيقها للحد من تدهور البيئة البرية.
اللجنة الأمنية	التنسيق مع الجهات المختصة لتحديد آلية العمل للرقابة على المخيمات وازالة المخيمات المخالفة اثناء موسم التخييم وبعد انتهاء الموسم، والتنسيق مع الجهات المختصة لاعادة تأهيل مواقع التخييم المتدهور.
الهيئة العامة للبيئة	● المساهمة في تقديم برامج الارشاد والتوعية البيئية حول الاشتراطات البيئية التي يجب تطبيقها للحد من تدهور البيئة البرية. ● الرقابة الدورية على مواقع التخييم والتنسيق مع الجهات المختصة.

رسوم إقامة المخيمات

نوع الرسوم	المساحة	التكلفة المالية
رسوم الترخيص غير قابلة للاسترجاع	1000 متر مربع	50 دينارا
رسوم التأمين قابلة للاسترجاع	1000 متر مربع	100 دينار

البغيلي لتنفيذ قرار تسمية شارع باسم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

استغرب عضو المجلس البلدي احمد البغيلي من تأخير تسمية الشارع الواقع ما بين منطقة الرحاب امتداد شارع المعاهد في العارضية وانتهاء بالشارع المار عند ادارة الشحن البري باسم «ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها» موضحا انه تمت الموافقة عليه من قبل وزير البلدية.

واضاف انه من المفترض ان تقوم وزارة الاشغال العامة بوضع اللوحات التي تدل على الشارع الا ان شيئا من هذا لم يحصل، مطالبا بسرعة تسمية الشارع المقترح من قبلي باسم أم المؤمنين السيدة عائشة بنت ابي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعدم المماطلة بذلك.

أحمد البغيلي

بوشهري والمضف تشيدان بإقامة ملاعب عشبية في المدارس

م.جنان بوشهري

م.أشواق المضف

اعربت كل من عضو المجلس البلدي م.جنان بوشهري وم.اشواق المضف عن خالص الشكر والتقدير لمجلس الوزراء وسمو رئيس مجلس الوزراء لما اتخذه المجلس من قرارات بناءة في جلسته الاسبوعية اول من امس، وعلى وجه الخصوص التكليف الذي صدر من المجلس الى وزارة التربية لاقامة ملاعب مجهزة بالعشب الصناعي في المدارس الحكومية وبواقع ملعبين في كل منطقة سكنية تتولى تنظيمها والاشراف عليها وزارة التربية مؤكدتين اهمية التكليف وتأثيره على الشباب بالمناطق المختلفة كونه يشكل منفذا رياضيا يحد من استئجار الشباب للملاعب الخاصة المتاحة بالساحات والتي يتم استئجارها بمقابل مادي، وناشدتا مجلس الوزراء ان يتم تكليف الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لاقامة ملاعب كرة سلة وكرة اليد ضمن الحدائق العامة بجميع مناطق الكويت وتجهيزهما بالعشب الصناعي على ان يتم الاشراف عليهما من قبل الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، آملين ان يصدر المجلس هذا التكليف لما يحمله من اهتمام بالشباب في جميع مناطق الكويت وتحقيق رغباتهم ذات التوجه الرياضي ولتفعيل دور الحدائق العامة في المناطق السكنية.

لجنة التقصي بشأن أسواق القرين تجتمع اليوم

تعقد لجنة تقصي الحقائق بشأن معالجة أوضاع الأسواق أبوفطيرة (القرين) اجتماعها اليوم برئاسة محمد الهدية، حيث تم توجيه الدعوة الى المسؤولين في البلدية لمناقشة الأمور المتعلقة برفض تجديد تراخيص المحلات التجارية في المنطقة.

ورشة للإدارة المرورية لمنطقة السالمية

تقوم إدارة المخطط الهيكلي بالبلدية بعقد ورشة العمل الخاصة بمشروع الادارة المرورية لمنطقة السالمية الى جانب العرض المرئي للمشروع بحضور مسؤولي البلدية، وذلك اليوم الاربعاء في تمام الساعة العاشرة صباحا بقاعة وارة الواقعة بمبنى وزير البلدية بالدور الأول.

دليل الأطباء